[118] استلقى ليستريح فما كان إلا قليلا حتى عاد الفارس فطلب كيسه (1) فلم يجده فأقبل على الشيخ يطالبه فأنكر فلم يزالا كذلك حتى ضربه ولم يزل يضربه حتى قتله، فقال موسى: يا رب كيف العدل في هذه الامور ؟ فأوحى الله إليه أن الشيخ كان قتل أبا الفارس وكان على أب الفارس دين لاب الراعي مقدار ما في الكيس فجرى بينهما القصاص و قضي الدين وأنا حكم عدل (2). 1 - الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الاشعري عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الحريري عن عبد المؤمن الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود. قال الصدوق رضي الله عنه: يعني بالجلود الغنم، وتصديق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: " تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء " يعني الغنم، حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم (3). بيان: قال في النهاية بعد إيراد الرواية في السابياء: يريد به النتاج في المواشي وكثرتها، يقال: إن لآل فلان سابياء أي مواشي كثيرة، والجمع السوابي وهي في الاصل الجلدة التي يخرج فيها الولد، وقيل: هي المشيمة انتهى (4). أقول: الجلود في الخبر الاول لعله اريد به ذوات الجلود من الحيوانات، وفي

---

(1) في المصدر: يطلب كيسه. (2) حياة الحيوان 2: 130 - 134. (3) الخصال 2: 445 و 446 طبعة الغفاري. (4) النهاية 2: 157. *